

مادة ٣ - يستبدل بالبند (١) من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

١ - الأوسمة :

- (أ) وسام الجمهورية العسكري
- (ب) وسام نجمة الشرف .
- (ج) وسام النجمة العسكرية” .

مادة ٤ - يضاف إلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٢٢ مكرراً نصها الآتي :

”مادة ١٢٢ مكرراً - يمنع وسام الجمهورية العسكري لعلم أى تشكيك أو وحدة عبدها لما قالت به من أعمال ممتازة أو أعمال تتصف بالتفاني والتضحية“ .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ١٦ الحرم سنة ١٢٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة له النص الآتي :

”مادة ٣٢ - تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لضباط الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من تسعين فردًا فتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد عن أثني عشر شهراً“ .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له النص الآتي :

”العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط العاملين هي :

- (١) الترک في الترقية .
- (٢) الإحالة إلى الاستبداع .
- (٣) الاستغناء عن الخدمة .

كما يجوز في حالة خدمة الميدان توقيع العقوتين الآتى :

- (١) الحرمان من الأقدمية في الرتبة .
- (٢) التزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى

وتحت исنان الضباط الرئيسية بتوقيع تلك العقوبات على أن يصدق وزير الحربية عليها فيما عدا عقوبة الاستغناء عن الخدمة فيكون التصديق عليها من رئيس الجمهورية“ .

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ١١٢ مكرراً نصها الآتي :

”مادة ١١٢ مكرراً - تخفي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة ، بقضاء المدد التالية :

(١) سنة بالنسبة لعقوبة الترک في الترقية والإحالة إلى الاستبداع وتحسب من اليوم التالي لاتهاء المدة المحددة للترک في الترقية أو من تاريخ الإعادة من الاستبداع إلى الخدمة العاملة .

(٢) ستان بالنسبة لعقوبة الحرمان من الأقدمية في الرتبة والتزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى وتحسب من تاريخ تفاصي قرار بحلن الضباط الصادر بالعقوبة .

ويتم محى العقوبة في كل من هذه الحالات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الحربية إذا ثبتت بمحنة من التقارير والبيانات الواردة بملف المعاقب أن سلوكه وعمله منذ تعيين المفروضة كانا مرضيين .

ويترتب على محى العقوبات التأديبية رفع أوراقهما من الملف السرى للعاقب وأعتبر العقوبة كأن لم تكن وذلك بالنسبة لستقبل دون مساس بما يترتب عليها من آثار في الماضي“ .